محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٧٩٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

يوســـف الطاهات، ياســـين العبداللات، محمد الطراونة، باســـم المبيضين

الممـــــــيز :- / وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العـــام .

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/١٠/١٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٩٢١) تـاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ المتضمن الحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق القانون على الوقائع وإن قرارها المميز غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

٢- إن أركان وعناصر جريمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) عقوبـات غيـر متوفر في هذه الجريمة حيث إن المتهم لم يفكر بتنفيذ جريمته ولكن مرور المغـدور من أمام منزل المميز قبل وقوع الجريمة بوقت قصير وشاهده المميز وكون المغدور غير مسموح له بدخول القرية بسبب قـضية الـشـــــرف وعليـه تعهـد إداري (المسلسل رقم ٣) بعدم دخول القرية والإقامة خارج محافظة المفرق وبسبب مـرور المغدور من أمام منزل المميز جعله يفقد صوابه كون المغدور غير مبالٍ والنظر إلى المميز واستفزازه ولم يحسب حساب لأحد وفي لحظة غضب شـديد وليـد اللحظـة

وخلالها قام المميز بلحاق المغدور على الفور وأطلق عياراً نارياً واحداً عليه ولم يكن قاتلاً ولم يكن للمميز نية القتل سابقاً ولم يتوفر التخطيط والتدبير لهذه الجريمة مسبقاً ولكن كانت وليدة لحظتها مع عدم التسليم بالقتل وهذا ما جاء بالتحقيق لدى المـــدعي العام أن المغدور دخل القرية أمام المميز ولم يتحمل مشاهدته كـــون هنـــاك قـــضية شرف.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريمها للمتهم المميز بجناية القتـــل مـــن حيـــث الوصف الجرمي علماً بأن جميع الدلائل والظروف تفيد انتفاء العمد عن هذه القضية حيث إن المدة الزمنية بين مشاهدة المغدور وتنفيذ الجريمة – مع عدم التسليم بالقتل- وإطلاق النار عليه كانت مدة قصيرة لا تتجاوز ١٥ دقيقة وكذلك لم يتمكن المميز من إعداد العدة والتخطيط والتدبر لتنفيذ جريمة وليدة اللحظة وهذا ثابت من شهادة الشاهد الذي لم تقدمه النيابة العامة مع شهودها رغـــم أن لديـــه معلومات حول الوقت الذي شاهد فيه المغدور قبل قتله بوقت قـــصير (لطفـــاً انظـــر السطر الخامس من شهادة الشاهد على محضر التحقيق لدى المدعي العـــام صـــفحة (٢١) تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ حيث قال الشاهد (.....التقيت بالمغدور في نفس اليوم الذي قتل فيه وبعد المغرب ....) وشهادة شاهد النيابة العامة حيث قال (.....أو قالت لي عند ....) ويؤيد ذلك شاهد النيابـــة الوحيـــد الذي حضر جريمة القتل حيث قال أن المغدور ذهب إلى القرية لشخص بجوار منزل المميز وأول مرة يذهب من هذا المكان ومن هنا يكون الوقت بعد صـــلاة المغـــرب والجريمة تمت بين المغرب والعشاء حيث إن المميز لم يمتلك الوقت الكافي للتجهيز والإعداد والتحضير لجناية القتل العمد وإنما كانت وليدة لحظتها وساعتها تحت تأثير الغضب وسورة الغضب الذي جعل المميز يتصرف دون وعي وإدراك.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المتهم بجناية القتل العمد وكان يتوجب على محكمة الموضوع تطبيق المادة (٣٢٩) عقوبات مع عدم التسليم حيث إن الفترة بين مشاهدة المغدور ووقوع الجرم لا تتجاوز ١٥ دقيقة ويكون والحالة هـــذه تشكل كافة عناصر جريمة القتل القصد وليس العمد وإن ما ذهبـــت إليـــه محكمـــة الموضوع يكون مخالفاً للواقع والبينات الثابتة في هذه القضية وعليه يكـــون الحكـــم قاصراً من هذه الناحية وحيث لم يثبت في ملف الدعوى التخطيط لارتكاب الجريمـــة

lawpedia.jo

ولم يتخذ قراراً بذلك خلال الفترة السابقة ليوم الجريمة وهو هادئ البـــال حيـــث إن عنصر سبق الإصرار غير متوفر في هذه القضية نهائياً عكس ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى وإن عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فـــــي ما عزم عليه ورتب له الوسائل وتدبير العواقب ثم أقدم على فعله وهو هادئ البـــال مطمئن الضمير حيث ثبت في ملف الدعوى أن نية المميز آنية وليدة لحظتهـــا ومـــا صدر عنه كان تحت تأثير الغضب والهياج وبهذا لا يكون سبق الإصرار متوفراً.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما منعت وكيل الدفاع من مناقشة شاهد النيابـــة العامة زوجة المغدور في إفادتها لدى المدعي العام وخصوصاً ما اعتبرتـــه محكمـــة الجنايات بأنه شهادة زور حيث إن الشاهدة عليها أن توضح المقصود في شهادتها بأن المتهم كان في السجن بناء على مشكلة مع أعمامها وأبناء أعمامها حتى يقتل المـــتهم المغدور وزوجته وبهذا يكون هناك عدم نية لدى المتهم بقتـــل المغـــدور وزوجتـــه ومناقشة الشاهد من أي جهة سمعت هذا الكلام هل هو من المغدور أم من جهة أخرى ولهذا فإن القرار في غير محله.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في فقرتها الحكمية بعدم مناقشة الإفـــادة الدفاعيـــة وشهود الدفاع وخاصة الشاهد من بينات الدفاع والبينات الخطية وشـــهود النيابة العامة التي لم تقدمها النيابة العامة رغم أهميـــة الـــشهادة والاســـتئناس فيهـــا واعتبارها بينة للدفاع بناء على طلب وكيل الدفاع قبل ختم البينة وهم الشاهد والشاهد انظر صفحة (٢٤) و(٢١) محضر مـــدعي عام وعدم الأخذ بشهادة النيابة الوحيدة التي كانت موجودة في موقع الجريمة والتـــي دار حوار بينها وبين المغدور عن مشاهدته للمتهم وكذلك شاهدت المتهم وهو يـــدخل للمنزل وبيده سلاح ناري ولا يحمل غيره.

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في اتخاذ نتائجها وقرارها بالحكم على المتهم بنـــاءً على قيامه باستخدام جميع أدوات تنفيذ الجريمة في آن واحد والتي تبين من خـــلال الطبيب الشرعي بأنها سلاح ناري وأداة حادة وأداة غير حادة في آن واحـــد وعـــدد الطعنات التي يحتاج الشخص العادي في الظروف العادية إلى وقت لتنفيذ هذا الكـــم من الطعنات وعدا عن الخوف والرعب فكيف يتحمل كل هذا وشاهدة النيابة ذكـــرت

lawpedia.jo

أنه يحمل سلاح ناري فقط وهذا مثبت في التقرير الطبي (التشريح) مبيناً فيـــه عـــدد الطعنات والتي استخدم فيها أداة حادة وغير حادة وهذا يجعل قرار المحكمة في غير محله.

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على المميز بناءً على اعتراف المميز الـــذي يشوبه الشك حيث إن الأحكام القضائية تبنى على اليقين والجزم ولا تبنى على الشك والتخمين حيث إن الاعتراف يجب أن يكون منسجماً مع وقائع الدعوى مع العلم بأن هذا الاعتراف مخالف للواقع ومخالف للوقائع، حيث إن اعتراف المتهم منافياً للحقيقة حيث إن إفاداته متناقضة حيث في إفادته لدى الشرطة أربع أو خمس إفادات متناقضة وكذلك لدى المدعي العام ذكر إفادة متناقضة حيث إنه حاول أن يـــذكر كـــل شـــيء يسمعه عن الحادث حتى يقال فلان غسل عار العشيرة (الشرف) وهذا يجعل الإنسان العربي والمسلم يحارب دونه ومن أجل السمعة والشهرة اعترف بالجريمة كاملة لطفاً انظر إفادات المتهم بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٥ وعددها اثنتان والإفادة المبرزة بـــالمبرز (ن/١) و(ن/٢) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٦ وتراجع بعد صحوة من خرافات السمعة أفاد لدى المحكمة بالحقيقة باستعمال السلاح الناري وبدليل أن أداة الجريمة السكين لم يتم إحضارها وعجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل على أداة الجريمة التـــي تـــسببت بالوفاة خصوصاً لو كانت موجودة لدى المتهم أو يعرف مكانها لـــسلمها كمـــا ســـلم السلاح خصوصاً أنه اعترف بالجريمة .

lawpedia.jo

٩- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتبرت إسقاط الحق الشخـــصي والمرفـــق صورة عنه في ملف الدعوى الصادرة عن كاتب عدل الموقر بأنها من غير ذوي الدم بناءً على قرار محكمة التمييز حيث تجاهلت البينة الخطية المقدمة في ملف الـــدعوى من ضمن بينات وكيل الدفاع وهي عبارة عن صك صلح عشائري المسلسل رقم (١) والتي تفيد بأن ذوي الدم تعهدوا بعدم التدخل فيما سيحصل لاحقـــاً بـــين المدعـــو المغدور فضل والطرف الثاني والد المتهم وأبنائه لطفاً انظر المسلسل رقم (١) مـــن بينات الخطية الدفاعية .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مـــستوفياً

لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية ملتمساً تأييده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١١/١٤٧) تاريخ ٢٠١١/٣/٢ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١- جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

٣- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١١/٥٧٥) قررت محكمـــة الجنايـــات الكبرى:-

١- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن تهمتي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وحمل وحيازة أداة حـــادة المسندتين للمتهم لشمولهما بقانون العفو العـــام رقـــم ١٥ لـــسنة ٢٠١١ مـــع مصادرة السلاح المضبوط .

٢- تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبـــات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت .

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريـــــخ ٢٠١٢/٥/٢٠ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٦٧٨) أصدرت محكمة التمييـــز قرارها التالـــــي :-

lawpedia.jo

((وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للسبب الثالث :-

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى أوراق الـــدعوى وفـــي جلـــسة ٢٠١١/٩/١٨ أن القاضي عمر الحياري قد حضر جلسة المحاكمة كممثـــل للنيابـــة العامـــة وفـــي جلـــسة ٢٠١١/٥/٩ وما بعدها قد اشترك كأحد أعضاء الهيئة الحاكمة واستمع للبينة فـــي هـــذه الدعوى بصفته ممثلاً للنيابة العامة وبصفته أحد أعضاء الهيئة الحاكمة وحيث إن المـــادة (١/٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت علـــى أنه لا يجوز لقـــاضٍ أن يحكم في الدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها فيكون هذا السبب يرد على القـــرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

لذلك ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لنظر الدعوى من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً من النقطـــة التي اشترك فيها القاضي في المحاكمات بصفته ممثلاً للنيابة واســـتكمال إجراءات التقاضي ومن ثم إصدار المقتضى القانوني)).

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ وفي القضية رقـــم (٢٠١٢/١٠٢٧) أصدرت قرارها المتضمن :-

١- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن تهمتي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وحمل وحيـــازة أداة حـــادة المسندتين للمتهم لشمولهما بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ مع مصادرة السلاح المضبوط .

٢- تجريم المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قـــانون العقوبـــات والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت وعملاً بالمادة (١/٩٩) من قانون العقوبـــات تخفيض العقوبة بحق المتهم إلى الأشغال الشاقة المؤبدة .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهم بالقرار فطعنا فيه تمييزاً.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/١٨ وفي القضية رقم (٢٠١٢/٢٤٦٨) أصدرت محكمـــة التمييـــز قرارها التالي :-

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزين :-

وبالنسبة للسبب الخامس من التمييز الثاني الدائر حول الطعن باستبعاد شـــهادة الـــشاهدة وعدم مناقشتها وعدم تمكين المتهم الطاعن من مناقشتها .

وفي هذا فإن من البينة الرئيســـة في هذه الدعوى هـــي أقوال الـــشاهدة (زوجة المجني عليه وشقيقة المتهم) وإفادة المتهم الطاعن لدى الضابطة العدليـــة ولـــدى مدعي عام المفرق .

ومن الرجوع إلى شهادة الشاهدة نجد إنها رجعت عن أقوالها السابقة لدى المدعي العام في جزء منها المتعلق بعبارة (شقيقي قد خرج من السجن قبـــل يومين لوجود مشكلة بينه وبين أعمامي وأن سبب المشكلة هو طلب أعمامي وهم كل من وأبناء أعمامي وكانوا يطلبون من شقيقي ومن أهلي أن يقوموا بقتلـــي وقتل زوجي فضل كونه قام بالدخول بي بدون زواج) وذكرت بأن هـــذه العبـــارة غيـــر صحيحة.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى وعند مناقشتها لبينة النيابة العامة حجبت نفسها عن مناقشة شهادة الشاهدة الرئيسة في هذه القضية الشاهدة وتبدي رأيها فيها كونها بينة رئيسة.
كما أنه كان على محكمة الجنايات الكبرى أن تمكن المتهم الطاعن من مناقـــشة الـــشاهدة بشهادتها قبل إحالتها إلى المدعي العـــــام للتحقيق لأن ذلك حق من حقوق الدفاع لا يجوز إغفاله.
ويكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى دون التعرض لهذه البينة ودون تمكـــين المتهـــم الطاعن من مناقشة الشاهدة المذكورة مبرراً ينهض للتدخل فيما قنعت به، ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيهـــا الخـــصوم الأمر الذي يكون معه هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

وعن سبب التمييز الأول الدائر حول الطعن باستعمال الأسباب المخففة التقديرية بالاستناد إلى إسقاط الحق الشخصي من زوجة المجني عليه وهي شقيقة المتهم.

lawpedia.jo

فإن إسقاط الحق الشخصي الصادر عن ولي الدم هو الذي يعتبـــر مـــن الأســـباب المخففة التقديرية في جرائم القتل وإننا لا نرى في إسقاط زوجة المجني عليه سبباً مخففاً تقديرياً للنزول بالعقوبة المقدرة في مثل هذه الدعوى كما استقر على ذلك اجتهاد محكمـــة التمييز في العديد من قراراتها (٢٠١١/١٠٣٨) فيكون قرارها والحالة هذه مخالفاً للقانون من هذه الناحية ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز الثاني نقرر نقض القرار المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما جاء بردنا على الـــسبب الخامس من التمييز الثاني وسبب التمييز الأول وإصدار القرار المناسب .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلـــت بما يلي :-

إنـــــه وبتـــاريـــــــخ ٢٠١٠/٧/١٠ م أســـــعفت الـــشـــــــاهدة شقيقة المتهم إلى المستشفى في حالة وضع وتبين أن حملها كان ناتجاً عن علاقة جنسية غير مشروعة مع المغدور وتم عقد قرانه علـــى الشاهدة عن طريق الحاكم الإداري الذي اشترط عليه العيش خارج محافظة المفرق مكان سكن ذوي الشاهدة ومنذ ذلك التاريخ والمتهم يفكر في الأمر حتى استقر رأيه على الانتقام من المغدور وقتله وأعد لذلك الأمر عدته سلاح ناري (كلاشن) غير مرخص قانوناً وأداة حادة (سكين) واستغل فرصة عودة المغدور للسكن في محافظة المفرق وبحدود الـــساعة السابعة من مساء يوم ٢٠١٠/١١/١٥م حمل أدواته الجرمية التي أعدها وتستر بـــالظلام وتوجه إلى المنزل الذي يسكنه المغدور ومعه شخصان ملثمـــان لـــم يتوصـــل التحقيـــق لمعرفتهما وأخذ يترصده حيث شاهد عنده ضيفاً هو الشاهد حتى تأكد من مغادرته ودخل ومعه الشخصان المذكوران حيث واجه أولاً شقيقته الـــشاهدة وطلب منها المغادرة ولما حاولت العودة لتحذير زوجها المغدور أمسكها مـــن ملابـــسها وسلمها للشخصين المجهولين اللذين أرغماها على الخروج ولحقا بالمتهم الذي دخل إلـــى مكان وجود المغدور الذي اخذ يستغيث بالمتهم ويقول له (أنا داخل على الله وعليك) فقام المتهم بإطلاق رصاصة من السلاح الناري الذي جهزه للإطلاق سلفاً أصابته في يـــسار العنق ثم هاجمه وأخذ بطعنه بواسطة الأداة الحادة (السكين) على أنحاء متفرقة من جسمه (العنق ،الصدر،البطن،الظهر) ومعظم هذه الطعنات كانت نافذة إلـــى تجـــاويف الجـــسم وأصابت القلب والرئتين والكبد وأحدثت نزفاً دموياً أدى إلى الوفاة حيث لاذ المتهم ومـــن

lawpedia.jo

معه بعد تيقنهم من حدوثها بالفرار وبالنتيجة جرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

إنه بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ أسعفت الشاهدة شقيقة المتهم إلى المستشفى حيث كانت بحالة ولادة وتبين أن حملها كان نتاجاً لعلاقة جنسية غير مشروعة مع المغدور وعلى ضوء ذلك تم عقـد زواج المغـدور بالشاهدة وبعد ذلك سكنا في مدينة الزرقاء لمدة شهر ثم ارتحلا إلى بلـدة منـشية السلطة لمدة شهر آخر وبتاريخ ٢٠١٠/١١/١٥ وبعد العصر ذهب المتهم إلـى منزل المغدور في منشية السلطة للانتقام منه بقتله بسبب تلك العلاقة غير المشروعة التي كانت مع شقيقته وتنفيذاً لمخططه الإجرامي فقد أعـد العـــدة اللازمـــة حيـث أحضر معه السلاح اللازم لقتل المغدور حيث أحضر معه سلاح رشاش كلاشنكوف وأداه حادة لتنفيذ مخططه الإجرامي وحتى يتمكن من تنفيذ جريمته التي عزم عليها فقد تـدبر المتهم الأمر وقام بالالتفاف من خلف البلدة حتى لا يراه أحد وذلك إمعاناً منه فـي تنفيـذ مخططه الإجرامي وأخذ المتهم يتربص بمنزل المغدور حتى تيسر له أن شاهد باب المنزل مفتوحاً قليلاً وعندها قام المتهم بدفش الباب ودفعه بقوة وحاولـت شـقيقته هنادي منعه الا أنه قام بدفعها ووصل إلى المغدور فضل حيث أخذ هذا الأخير التوسـل إليه والإستجارة به إلا أن المتهم وتنفيذاً لما عزم عليه قام بإطلاق طلقة نارية من سلاحه الرشاش أصابت المغدور ثم انهال المتهم على المغدور فضل وطعنه بالأداة الحادة التي أعدها لهذه الغاية حيث طعنه عدة طعنات في صدره وبطنه ورقبته أدت بنتيجتها إلى وفاة المغدور وبعد أن أجهز المتهم على المغدور أخذ سلاحه وغادر المكان وذلـك إلى منزل عمه وأخبره بأنه قتل المغدور

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر وتوصلت إلى الآتي:-

وبصدد التهمة الأولى المسندة للمتهم والمتمثلة بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

وبالرجوع إلى منطوق المادة – آنفة الذكر– تجد المحكمة إن المشرع يستلزم لقيام الجناية المسندة للمتهم أن يتوافر بحق المتهم بالإضافة لأركان القتل المقـصود أن يقتـرن ذلـك بظرف سبق الإصرار – النية المبيتة.

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى منطوق المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات تجد المحكمة إن المشرع يعـــرف فيها سبق الإصرار بأنه "القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكـــون غرض المتهم منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً حدوث أمر أو موقوف على شرط " ومن إمعان النظر في هذا التعريف تجد المحكمة إن المشرع يشترط لتوافر العمد "سبق الإصرار" أن يكون الجاني قد أملـــى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وقدر عواقبه ثم أقدم على اقتراف الجرم وهو هـــادئ البال وصافي الذهن على نحو يسمح له بترديد النظر بين الإقدام علـــى مـــا اقتـــرف أو الإحجام عنه أو بعبارة جامعة مكنه ترجيح احدهما على الآخر وذلك على نحو ما اتفـــق عليه إجماع الفقه الجنائي (لطفاً انظر د.فوزية عبد الستار"شرح قانون العقوبـــات "القـــسم الخاص الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،سنة ١٩٨٨ ،ص ٣٧٩-٣٨٢ وكذلك جندي عبد الملك "الموسوعة الجنائية " ج ٥ ، سنة ٢٠٨،ص ٧٢٤- ص ٧٣٦) وعلـــى ذلـــك تواترت اجتهادات محكمة التمـــــييز حيث جاء فـــي قرارهـــا رقـــم ٢٠٠١/١١٦٤ " أن عنصر العمد من الأمور المعنوية أو الباطنية التي لا تقع تحت الحـــواس ولا تـــدرك إلا بمظاهرها الخارجية وهي لأفعاله المادية التي يقوم بها الجاني والتي يفصح بها عما كان يغمره في نفسه فلا بد إذن لاستنباط العمد من تحليل الأعمال التي أتاها المتهم قبل ارتكاب جريمته وأثناء ارتكابها ،بل وبعد ارتكابها ومنها أن يعد الجاني للقتل عدته قبل وقوعهـــا كأن يشتري السلاح الذي يستعمله في القضاء على حياة المجني عليه أو يهيئ لنفسه مقدماً الوسائل التي تمكنه من الهرب بعد وقوع الجريمة ".

(انظر لطفاً تمييز جزاء ٢٠٠١/١١٦٤ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٤ عدالة ، وكـــذلك تمييز جزاء ٢٠٠٢/٧٤٣ هيئة عامة تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ عدالة).

ولما كان سبق الإصرار من المسائل الباطنية والنفسية التي لا يمكن إثباتها مباشرة إنمـــا يستدل عليها بالظروف الخارجية التي يمكن من خلالها أن تستلهم المحكمة توافر العمد من أفعال مادية كإعداد الجاني للسلاح مسبقاً ومرور فترة زمنية معينة بين دافـــع الجريمـــة وإثباتها أو مجيء الفاعل من مكان سكنه إلى مكان المغدور .

وحيث إن الثابت من البينات المقدمة في هذه الدعوى أن السبب الذي دفع المتهم لقتل المغدور هو إقدام هذا الأخير على مواقعة شقيقته بصورة غير مشروعة وإنجابها طفلاً نتاجاً لتلك العلاقة غير المشروعة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ وثابت أن القتـــل وقع بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٥ وأن المغدور سكن مع زوجته الزرقاء مدة شهر ثم ارتحل إلى بلدة منشية السلطة وسكن بها مع زوجته شهر آخر، ومضي كل هذه الفترة

lawpedia.jo

الزمنية يوفر العنصر الزمني بحق المتهم اللازم لقيام ظرف سبق الإصرار .

كما ثابت للمحكمة أن المتهم أعد العدة اللازمة لتنفيذ ما عزم عليه حيث احضر معه سلاحاً كلاشنكوف ولضمان تنفيذ جريمته أعد سلاحاً حاداً ثم أخذ المتهم بالذهاب من بلدته حي الرابية التابعة لبلدة الزعتري والذهاب إلى منزل المغدور فضل في بلدة منشية السلطة وأخذ المتهم يتربص في المنزل حتى يتسنى له الدخول إلى المنزل بعد الالتفاف من خلف البلدة حتى لا يراه أحد ثم دخل إلى منزل المغدور ولم يكترث لتوسلات المغدور فضل ولا استجارته به فأقدم المتهم على إطلاق عيار ناري من سلاحه الرشاش أصاب المغدور ثم اتبعه المتهم بأن انهال على المغدور بالطعن بواسطة الأداة الحادة حيث طعنه عدة طعنات أدت إلى وفاته فإن ذلك ثابت من اعترافه لدى المدعي العام ومن بينات النيابة والصفة التشريحية مما يجعل عناصر سبق الإصرار قد توفرت بحق المتهم حيث ثبت لمحكمتنا أنه أقدم على جريمته بقتل المغدور بإرادة هادئة متروية بعد أن أملى فكره في جريمته واعد العدة اللازم لتنفيذها .

وعليه فيغدو التكييف القانوني للنشاط الذي قارفه المتهم إنما يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات. ولا ينال من ذلك تعهد المغدور بعدم دخول محافظة المفرق ذلك أن مخالفته لهذا التعهد لا يبرر قتله ولا يشفع لقاتله حتى بعذر مخفف لعدم توافر عناصره .

أما بصدد تهمتي حيازة سلاح ناري بدون ترخيص وحيازة أداه حادة المسندتين للمتهم وحيث إنهما وقعا من المتهم قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ مما يجعلها مشمولتين بقانون العفو العام المؤقت رقم ٢٠١١/١٠ مما يستوجب إسقاط دعوى الحق العام عنهما لهذا السبب.

وبالنسبة لإسقاط زوجة المغدور حقها الشخصي كما هو ثابت من المستند العدلي رقم [٢٠١٢/٢٠٦/٢٣/٨] فإن المحكمة لا تعول عليه ولا تأخذ به؛ وذلك لأن إسقاط الحق الشخصي الصادر عن ولي الدم هو الذي يعتبر من الأسباب المخففة التقديرية في جرائم القتل ولا تجد المحكمة في إسقاط زوجة المجني عليه سببا مخففا تقديرياً للنزول بالعقوبة المقررة في مثل هذه الدعوى وكما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها (منها القرار رقم ٢٠١١/١٠٣٨) .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٩٢١) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :-

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحـــق العام عن تهمتي حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وحمل وحيازة أداه حـــادة المسندة للمتهم لشمولهما بقانون العفو العام ١٥ لسنة ٢٠١١ مـــع مـــصادرة السلاح المضبوط والأداة الحادة حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ مـــن قـــانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم واستناداً لما تقدم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة ١/٣٢٨من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً.

لـــــم يرتضِ المتهم بالحكم فطعن فيه بهذا التمـــــييز.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وســـلامة النتيجـــة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـــدم فيها من بينات نجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية :-

نجد إن واقعة هذه الدعوى تتمثل بأنه ((....بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٠ تم إســـعاف الـــشاهدة هنادي دوحان الفواعرة (شقيقة المتهم) إلى المستشفى كونها كانت بحالة ولادة جراء حمل غير شرعي من قبل المغدور وبعد ذلك تم إبرام عقد زواج فيما بينهما حيث سكن المغدور مع بعد زواجهما في مدينة الزرقاء لمدة شـــهر واحـــد وانتقلا للسكن في منطقة المنشية لمدة شهر آخر، ويوم الحادث الموافـــق ٢٠١٠/١١/١٥ ذهب المتهم إلى المنزل الجديد الذي سكن فيه المغدور قاصداً قتله بـــسبب إقدامـــه علـــى ممارسة علاقة غير مشروعة مع شقيقته قبل زواجه منها، بعد أن جهز العـــدة اللازمـــة لتنفيذ ما عقد العزم عليه وهي سلاح ناري (كلاشنكوف) وأداة حادة، بعد أن قام بمراقبـــة المغدور بالالتفاف حول البلدة التي سكن فيها المغدور وأخذ يتربص له حتى أقترب مـــن

lawpedia.jo

منزل المغدور وشاهد بابه مفتوحاً، حيث قام بدفش الباب بقوة، ودخل ولدى دخوله حاولت شقيقته منعه من الدخول إلا أنه قام بدفعها ووجد المغدور في الغرفة الذي (أي المغـــدور) أخذ يتوسل إليه بقوله (داخل على الله وعليك) إلا أن المتهم قام بإطلاق عدة أعيرة نارية عليه أصابته في أنحاء متفرقة من جسمه، وبعد ذلك انهال عليه عن طريق طعنه بـــالأداة الحادة بعد أن أطلق النار عليه وبعد أن توفي المغدور غـــادر المـــتهم المكـــان وجـــرت الملاحقة...)).

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

نجد إن لجريمة القتل العمد عناصرها المكونة لها وهي تفكير الجاني بالجريمة والتفكيـــر على ارتكابها، وتهيئته الأداة الجرمية ثم التنفيذ الذي يجب أن يسبقه هدوء بـــال وراحـــة نفسه وأعصابه واستقامة التفكير لديه وحسن إدراك نتائج فعله والرضا بذلك والمدة التـــي تؤلف عنصراً من عناصر العمد .

وحيث إن الثابت أن المتهم / المميز أقدم على قتل المغدور بتصميم مسبق حيـــث كان مبيت النية بالمعنى المقصود في المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات بدليل أنه كـــشف عن هذه النية المثبتة من خلال تربصه بالمغدور والألتفاف حول البلدة التي يسكن بها مما يؤكد أن المتهم اقترف جريمته عن سبق إصرار وتصميم وتصور وهو هادئ البال قدومه يوم الحادث إلى منزل المغدور بعد أن أحضر سلاحه (كلاشنكوف) والأداة الحادة وقيامه باطلاق النار رغم توسل المغدور له وقيامه بطعنه بالأداة الحادة بعد إطلاق النار، وهـــذا ما ثبت أيضاً من خلال اعترافه الصريح والواضح أمام المدعي العام، فإن كل ذلك يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد بحدود المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه.

ج- ومن حيث العقوبة :-

نجد إن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه تتفق والقانون عن الجريمة التي أدين بها.

وبذلك نجد إن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية من حيث الوقائع والتسبيب والعقوبة ولا نجد في ما ورد في هذه الأسباب ما يجرح الحكم المطعون فيه أو ينال منه مما يتعين معه ردها.

lawpedia.jo

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك.

لذا نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــون فيه .

قراراً صدر بتاريـــخ ٧ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٤/٧م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك